

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

رفض الجماعات المحلية تفعيل دوريتي عدد 11252 بتاريخ 6 غشت 2020

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

في إطار المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2010 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطواري الصحية وإجراءات الإعلان عنها خاصة المادة الخامسة منه، وبناء على المرسوم رقم 2.20 406 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2020 التي أعلنت فيه وزارة الداخلية عن تاريخ الشروع التدريجي في التخفيف من القيود المتعلقة بها، أصدرت وزارة الداخلية دوريتي تحت عدد 11252 بتاريخ 6 غشت 2020 دعت فيهما رؤساء الجماعات المحلية فيما يتعلق بالإعفاءات إلى الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي اتخذتها السلطات المحلية لمواجهة جائحة كوفيد 19 ومدى تأثير هاته الإجراءات على أنشطة المهنيين، وأكدت فيهما للأمرين بالصرف إمكانية تطبيقها بالنسبة للمهنيين المزاولين لأنشطة تستدعي شغلهم للأملأك الجماعية العامة مؤقتا كالمصاحب المقاهي والمطاعم أو مهنيي الإشهار بجميع أنواعه ابتداء من الفترة التي تلت المرسوم، كما دعت فيها السادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر هاته الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على تطبيق مقتضياتها بشكل دقيق، إلا أن جل رؤساء الجماعات والأمرين بالصرف رفضوا تطبيق مقتضيات هته الدورتين باستثناء جماعتي ورزازات والقصر الكبير، بدعوى أن المذكرة لا تكتسب الصبغة القانونية.

وبناء عليه، نساألكم السيد الوزير، الأسباب الكامنة وراء رفض الجماعات المحلية تفعيل مقتضيات الدورية المشار إليها أعلاه، كما نلتمس منكم التدخل قصد استفادة أرباب المقاهي والمطاعم من مقتضيات هاته الدورية، حتى يتسنى لهم تسوية وضعيتهم الجبائية القانونية للاستغلال المؤقت للملك العام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد الركاني